

مفتوحة في وجه الفريقين المتنازعين ، بل يجب أن تغلق دونهما ،  
والأتمكن السفن الايطالية من المرور فيها ، كما أنه يجب ألا  
تتمكن الحبشة من استيراد الذخائر عن طريقها ؛ ويستند السير  
آنجل في رأيه إلى أن المعاهدات الدولية التي تكفل حرية الملاحة  
في القناة أثناء الحرب والسلم معاً قد نسختها نصوص ميثاق  
عصبة الأمم

ولبيان ذلك نقول إن النظام الذي تخضع له قناة السويس اليوم  
هو نظام الحيطة الدولية المطلقة ، وهو النظام الذي كلفته معاهدة  
٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ التي وقمت في استانبول بين الباب  
المالى ، وبريطانيا العظمى ، وألمانيا ، والنمسا والمجر ، وفرنسا  
وإيطاليا ، وأسبانيا ، وهولنده ، وروسيا ؛ ونص في ديباجتها  
على أن الفرض من عقدها هو « الاتفاق الحر على نظام نهائي يكفل  
في كل الأوقات ولكل الدول حرية الملاحة في قناة السويس » .  
وتحتوى المعاهدة على سبع عشرة مادة تنظم شروط الملاحة في  
القناة في أوقات السلم وفي أوقات الحرب

وهذه الحيطة المطلقة للقناة وقت الحرب تنص عليها المادة  
الرابعة من المعاهدة فيما يأتى : « تبقى القناة مفتوحة وقت الحرب .  
وقد اتفق المتعاقدون أعلاه على أنه لا تفرض أية ضريبة حرية أو  
يعمل أى عمل من شأنه أن يعجل بحرية الملاحة في القناة ذاتها أو  
في موانئ الوصول إليها ، أو في قطاع من هذه الموانئ طوله ثلاثة  
أميال بحرية ، وهذا حتى لو كانت الدولة العثمانية هي إحدى  
الدول المتحاربة » . وتنص المادة السادسة من المعاهدة على « أن  
قناة السويس تبقى مفتوحة في وقت الحرب شأنها وقت السلم ،  
لكل سفينة تجارية أو حرية ، لجميع الدول بلا تفریق . . .  
وتتعهد الدول الموقمة بأنها لا تقوم بأى عمل لمراقبة حرية الانتفاع  
بالقناة وقت الحرب ، مثلما يجب ذلك وقت السلم ؛ ويجب ألا  
تعرض القناة مطلقاً لمزاولة حق الحصار »

على أنه يحظر على سفن الدول المتحاربة المارة بالقناة وقت  
الحرب ، بمقتضى نص المادة الرابعة أيضاً ، أن تتزود من المون  
في القنال أو موانئه إلا بالقدر الضرورى ؛ ويجب عليها أن  
تحترق القناة بسرعة ، وألا تتحكث في موانئ القناة أكثر من  
أربع وعشرين ساعة ؛ ولا يسمح لها بأن تغزل جنوداً أو ذخائر

## دستور قناة السويس

وهل نسف ميثاق عصبة الأمم ؟

للأستاذ محمد عبد الله عنان

منذ بناير الماضى تجوز السفن الايطالية قناة السويس في  
كل يوم تقريباً ، مشحونة بالجنود والسلاح والذخيرة في طريقها  
الى الارترية والسومال ؛ ولا تخفى ايطاليا الفاشستية بمد أن  
حشدت قواتها الزاخرة في شرق أفريقيا أنها مصممة على تنفيذ  
مشروعها الاستعماري الضخم في المنطقة الحبشية ، وأنها لا تقبل  
ثباتاً للمدول عن غزو الحبشة أقل من بسط حمايتها الفعلية عليها ؛  
أما الحبشة فإنها من جانبها تشهد جليدة متحفزة تلك الأبهة  
الضخمة التي تنظمها دولة قوية من دول الغرب المتمدين للبطش بها  
وسحقها من عداد الأمم الحرة ، وزجها إلى حظيرة الأمم المستعبدة  
بعد أن لبثت آحاد التاريخ دولة كاملة السيادة والاستقلال

وهذا المنظر الذى نشهده اليوم هو أحد هذه المناظر العديدة  
التي شهدناها كثير من الأمم الشرقية والافريقية الضعيفة منذ  
أواخر القرن الماضى ، والتي تعرف في لغة الاستعمار الأوربي  
« بافتتاح إفريقيا » ؛ منظر الدول الغربية الكبرى تتسابق إلى  
بسط حمايتها على تلك الأمم ، ثم تتقدم استثمارها واستبادهها  
خطوة بخطوة باسم المدنية والمصالح الاقتصادية والتهديب الأوربي  
ليس من موضوعنا أن نعرض إلى شيء من نواحي ذلك  
الصراع الذى سينشب في القريب العاجل في شرق إفريقيا  
والذى تخوض فيه الحبشة معركة الحياة والموت ؛ ولكننا نريد أن  
نعرض إلى مسألة يثيرها هذا الصراع في الوقت الحاضر ، هي  
مسألة قناة السويس ونظامها الدولي في مثل هذا الطرف ، وسنقتصر  
في بحثنا على الشرح الفقهي والتاريخي المحض

\*\*\*

أبدى السير نورمان آنجل الكاتب الانكليزي الكبير ،  
وأحد أقطاب الدعوة إلى السلام ، رأيه أخيراً بأنه إذا نشبت  
الحرب بين إيطاليا والحبشة ، فانه لا يجوز أن تبقى قناة السويس

مثل هذا الدستور الذي وضع لقناة السويس منذ نحو نصف قرن ، والذي يقضى بأن تسهل حرية المرور في القناة لسفن الدول المتحاربة ، لا يتفق مع الغاية التي تعمل لها عصبة الأمم ، وهي توثيق أو اصر السلام بين الأمم ، بل يندو بالعكس عاملاً في تشجيع الحرب ؛ ومثل هذه النصوص التي تتعارض مع روح ميثاق العصبة يجب أن تعتبر منسوخة لاجبة

ولكننا نجد من جهة أخرى في ميثاق العصبة نصاً آخر ربما كان يناقض هذا الرأي ، فالمادة ٢١ من الميثاق تنص على « أن التمهيدات الدولية مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الاقليمية مثل نظرية مونرو ، وهي التي يقصد بها توطيد السلم ، لا تعتبر متعارضة مع أي نص من نصوص هذا الميثاق ». فاذا اعتبرنا معاهدة سنة ١٨٨٨ داخلة في باب التمهيدات الدولية-أو في باب الاتفاقات الاقليمية وهو الأرجح ، فإن ميثاق العصبة لا يمكن أن يؤثر على نصوص معاهدة سنة ١٨٨٨ . ونظرية مونرو كما نعلم هي قاعدة السياسة الأمريكية ، ويعتضاها تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من منطقة نفوذ معنوي خاص ، لا يصح أن تمتد إليها يد أية دولة أوربية بالتدخل في شؤونها أو محاولة بسط نفوذها الاستعماري على أي جزء من أجزائها ، وإلا اعتبرت هذه المحاولة عملاً عدائياً موجهاً إلى الولايات المتحدة ذاتها . وكما أن النص هنا صراحة على استثناء نظرية مونرو الأمريكية قد وضع نزولاً على رغبة السياسة الأمريكية ، صاحبة الفكرة الأصلية في إنشاء عصبة الأمم ، فكذلك قد يكون النص على استثناء الاتفاقات الاقليمية هنا تحقيقاً لرغبة السياسة البريطانية ؛ وهي قد أصرت على اعتبار قناة السويس منطقة اقليمية تعلق عليها أهمية خاصة أولاً في تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ حيث احتفظت بمسألة المواصلات الامبراطورية ، وثانياً في التبليغ الذي اقترن بهذا التصريح إلى الدول ، وفيه تعتبر أن التدخل في أمر الملائق المصرية الانكليزية يعتبر عملاً غير ودي بالنسبة لانكلترا

\*\*\*

على أن المعاهدات والنصوص وحدها لا تكفي ، وهناك الجانب العملي ؛ واحترام هذه النصوص يتوقف دائماً على الظروف والاتجاهات السياسية . فمثلاً حينما قامت الحرب الروسية اليابانية سنة ١٩٠٤ ، وكانت انكلترا تميل فيها إلى جانب اليابان ، لم تسمح

إلى البر . ويمكن أن يسمح لسفینتين حربيتين ، كلاهما بالبقاء في ميناء الوصول ، ولكن لا يسمح لأية سفينة حربية بالبقاء في مياه القناة »

هذه هي خلاصة النصوص التي يقوم عليها نظام المرور في قناة السويس وقت السلم ووقت الحرب ؛ وما تزال معاهدة سنة ١٨٨٨ هي المرجع والحكم في هذا الشأن ، وإن كانت بعض نصوصها الأخرى قد أُلغيت بفعل الظروف والتطورات الدولية . مثال ذلك أنه قد نص في المعاهدة على أن تقوم الحكومة النمانية بأخذ ما يجب لتنفيذ المعاهدة ؛ ولكن الدولة النمانية قد ذهبت واختفت من عالم الوجود ، وقعدت تركيا كل حقوقها القديمة على مصر بمقتضى نصوص معاهدة الصلح (معاهدة سيفر) أولاً ، ثم بمقتضى نصوص معاهدة لوزان (سنة ١٩٢٣) ؛ وهي حقوق يقضى المنطق والقانون بأن تؤول إلى مصر ؛ ولكن مصر لم يعترف لها بهذا الحق ؛ وبص نصح فبراير سنة ١٩٢٢ الذي تعترف فيه بريطانيا العظمى باستقلال مصر ، على أن بريطانيا العظمى تحتفظ ضمن الدائل المعلقة بمقتضى التصريح بمسألة المواصلات الامبراطورية ، أو بعبارة أخرى بمسألة قناة السويس ؛ ومن جهة أخرى فقد اختفت بعض الدول الأخرى التي اشتركت في عقد المعاهدة مثل امبراطورية النمسا والمجر وروسيا القيصرية ؛ وقعدت ألمانيا بمقتضى معاهدة الصلح كل حقوقها في مصر وفي جميع المعاهدات التي عقدها مع مصر ؛ وفيها هذا ذلك فنصوص معاهدة سنة ١٨٨٨ ما تزال قائمة ، وما تزال إلى اليوم دستور قناة السويس

\*\*\*

والآن لنر إلى أي مدى يمكن أن يتأثر هذا الدستور الذي يقضى بحرية الملاحة في القناة وقت الحرب ، بنصوص ميثاق عصبة الأمم . وما يشير إليه السير آنجبل من أن هذا الميثاق ينسخ دستور القناة بجده في المادة ٢٠ من ميثاق العصبة ؛ وهذا نصها ؛ « يعترف أعضاء العصبة بأن الميثاق الحالي يلغى كل التمهيدات أو الاتفاقات الخاصة التي تتعارض مع نصوصه ، وتتعهد بأنها لا تعقد في المستقبل أية معاهدة تتعارض مع هذه النصوص » ، ولما كان دستور العصبة يقوم على فكرة السلام العام بين الأمم ، وعلى مبدأ التفاهم والتحكيم في تسوية المنازعات التي تقع بينهما ، فإن

# مات الشيخ بدر الدين !

## للأستاذ علي الطنطاوي

اليوم اقطعت رواية الحديث :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الله لا يبيض العلم انثراها ينزعه من الناس ، ولكن  
يبيض العلم قبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس  
رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأنتوا بغير علم فضلوا وأضلوا  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

كان أقل مزايا الشيخ بدر الدين الحسني أنه يحفظ صحيح  
البخاري ومسلم بأسانيدهما ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ،  
وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، وروى  
لك منها ما نشأه كآله ينظر في كتابه ؛ وأنه يحفظ أسماء رجال  
الحديث وما قيل فيهم ، وصنى وفاتهم ، ويجيبك عما شئت منها ،  
وأنه يحفظ عشرين ألف بيت من متون العلوم المختلفة كالألفية  
والزبد والشافية والطيبة الخ ... وأنه ألف نحواً من خمسين  
مؤلفاً قبل أن يجاوز عمره الثلاثين ؛ وأن له اطلافاً في كافة  
العلوم حتى الرياضيات العالية فقد أقرأها لطلاب شعبة الرياضيات  
في المدرسة الجهيزية فأدهشهم وأدهش بإعلامه مملهم ؛ وأنه  
ما اقطع عن التدريس يوماً واحداً منذ سبعين سنة  
على زهاده بجيبة ، وورع نادر ، وترفع عن الدنيا ولذاتها  
مع الفتي الراضع والمسال الكثير ، وهو على الجلة آخر علماء  
السنن الصالح رضى الله عنهم .

مر على دمشق في هذه السنين العشرين ، من جليل الحوادث  
وقادح الخطوب ، ما لو مر على الشاعرات الرواسي لجملها دكا ،  
أو وقع على الجلاميد الصم لصيرها هباء . فأعدت له الايمان الذي  
لا يزله رزه ، والثبات الذي لا تزله مصيبة ، وصيرت عليه « صبر  
المظيم على العظيم » . . . حتى تعودت من « الضر » ، وألفت  
قوارع الدهر

« وسارت إن أسابها » مهام تكسرت النصال على النصال  
وغدا أبتاؤها لطول ما رأوا من البلاء ، وما راضوا نفوسهم  
عليه من الصبر ، لا يألون لمصيبة ، ولا يميزون لثابتة ، ويهتفون  
بالزمان كلما تمب من مساءتهم ، فأقطع عن ايذاتهم :

إن كان عنديك يا زمان مصيبة مما تموء به الكرام فهاتيا

\*\*\*

نكبت دمشق الحرب ، فقلت الأقوات ، حتى أكل الناس

انكلترا بفتح قناة السويس في وجه الأسطول الروسي المسافر إلى  
الشرق الأقصى ، واضطر هذا الأسطول أن يطوف حول إفريقيا ،  
وأن يسير إلى الصين من طريق رأس الرجاء الصالح ، وكان هذا  
السفر الطويل من عوامل انهكاكته وهزيمته بمد ذلك في موقعة  
تسوشيا ( سنة ١٩٠٥ ) وخسران روسيا للحرب ، هذا مع أن  
روسيا إحدى الدول الموقعة على معاهدة سنة ١٨٨٨ كما قدمنا .  
وفي الحرب الكبرى لم تحترم حيادة القناة ولم تحمل المعاهدة  
الدولية دون تحصينها وانغلاقها في وجه الدول المادية لانكلترا  
ودول الحلفاء ؛ وقد استأثرت انكلترا وحلفاؤها أثناء الحرب  
باستعمال القناة ؛ ومن جهة أخرى فإن ألمانيا وتركيا لم يحرمها  
من جانبها حيادة القناة ، ونظمتا سنة ١٩١٥ أكثر من هجوم  
مخلى على مصر من جهة القناة ، وضربت شواطئها بالقنابل الخريبة ؛  
واستمرت طوال الحرب منطقة حربية محضة تستأثر انكلترا  
بالإشراف عليها

وكذلك لا نستطيع في الظروف الحاضرة التي يخلق فيها  
شيخ الحرب في شرق إفريقيا أن نقف عند المعاهدات والنصوص  
في تقدير الدور الذي يمكن أن تؤديه قناة السويس في أذكاء هذه  
الحرب أو وقفها ؛ فإيطاليا تستعمل القناة بعمى الحزبية لإرسال الجنود  
والنخائر إلى شرق إفريقيا ؛ فإذا نشبت الحرب بينها وبين  
الحبيشة لماذا يكون شأن القناة ؟ هل نظل مفتوحة أثناء الحرب  
لمرور الإمداد الايطالية ، أو تطلق في وجهها ؟ إن معاهدة سنة  
١٨٨٨ صريحة كما بينا في وجوب فتح القناة وضمان حرية الملاحة  
فيها أثناء الحرب بالنسبة للفريقين المتحاررين ؛ ولكن النصوص  
وحدها لا تكفي هنا . وكل شيء يتوقف على ظروف الملائق بين  
انكلترا وإيطاليا ؛ فإذا كانت هذه الملائق مما يسمح بتأييد  
السياسة البريطانية لمشروع إيطاليا في غزو الحبيشة ، فإن القناة  
ستبقى مفتوحة حرة ؛ وإذا كان لدى السياسة البريطانية ما يحملها  
على الوقوف في وجه مشاريع إيطاليا ، فقد تطلق القناة بالاستناد  
إلى ميثاق عصبة الأمم أو غيره من الأسانيد والنصوص

وعلى أي حال فإن المسألة في منتهى التقيد والدقة ، وأمرها  
مرهون بالظروف والمفاجآت التي قد تثيرها الحوادث دون توقع  
أو تقدير

محمد عبد الله عثمان